Jurnal Fiqh, Vol. 20 No. 2 (2023) 267-290

Received: 2023-04-14 **Accepted:** 2023-12-18 **Published:** 2023-12-30

القتل الرحيم دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والتشريع الإلهي

Euthanasia: A Comparative Study between Positive Law and Divine Legislation

Esam Husni al Atrash*

ABSTRACT

Euthanasia is one of the issues that sparked controversy in medical, legal, and religious circles as the practices have led to several problems and raised legal and ethical issues that require attention and study. The debate on euthanasia has resulted in the emergence of jurisprudential trends in favor and opposition to euthanasia which then influence the legislation. This study aims to identify the provisions of euthanasia in positive law and divine legislation. It also seeks to identify the extent to which intentional euthanasia is criminalized, and the cases in which it may be considered an extenuating circumstance. The study used the analytical and comparative approach. The study found that some western legislations permit euthanasia whereas Islamic countries which laws are based on Shariah criminalized it. Euthanasia is considered intentional killing in Shariah regardless of the advantages or disadvantages of the practice.

* Lecturer, University of Istiqlal, Palestine, esam_al_atrash@yahoo.com

This perspective is shared by three monotheistic religions that unanimously prohibit euthanasia and considered it as a crime of killing a person without right. Although the jurists unanimously agreed on the prohibition of positive euthanasia, they differed on the prohibition of passive euthanasia. These findings may shed some light to guide the policymakers in enacting appropriate law regarding the matter.

Keywords: *euthanasia, positive law, divine legislation*

مقدمة

حق الإنسان في الحياة يعتبر حق أصيل، حرصت عليه كافة القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية والشرائع السماوية، كما حرصت الدساتير على التأكيد على هذا الحق في نصوصها، وقامت بإرساء فكرة حرمة الجسد إزهاق الروح كعامل أساسي في قيام المجتمعات المدنية والحضارة الحديثة، إلا أن حياة الإنسان من الممكن قد تمر بأوضاع وظروف تجعل منها امراً صعباً للغاية، وخصوصاً للحالات المرضية المستعصية، من هنا نشأت فكرة القتل الرحيم منذ القدم من قبل الفلاسفة والقانونيين في المجتمعات القديمة، من أجل التخفيف من الالام والمعاناة على كاهل هؤلاء المرضى، والتعامل معهم بعين الرحمة.[1]

وقضية القتل الرحيم من القضايا التي شغلت الفلاسفة وعلماء الاجتماع والأخلاق والقانون في العصر الحاضر وقد اختلفت المواقف بين من يرى أنّ الحق في حياة كريمة يؤدّي إلى ثبوت الحقّ في موت كريم ومن يرى أنّ احترام الحياة يؤدّي إلى المنع من القتل وعدم التمييز بين قتل رحيم وآخر

1 Jabīr Ismā'īl, al-Qaṭl bi Dafi'i al-Shafāqah Dirāsah Muqārinah, al-*Majallāt al-Urdūniyyah fī al-Dirāsāt al-Islāmiyyah* 5, no. 1 (2009), 44.

غير رحيم.[٢]

كما أن موضوع القتل الرحيم تم إثارته تحديداً بعد انتشاره في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وغيرهما من الدول الغربية، فالكثيرون يكتبون وصاياهم، وخاصة في حال الموت طالبين فيها ألا يتعرضوا قرب نهاية الحياة إلى مشاكل أو مصاعب إطالة إعمارهم بالوسائل الاصطناعية.[٣]

وقد اختلفت الاتجاهات الفقهية والقانونية حول القتل الرحيم، وما زالت تختلف حتى الان، وذلك كونها من القضايا المجتمعية ذات البعد الطبي، التي يكون فيها التعارض ما بين الدافع الإنساني بإنهاء عذاب المريض و حرمة حق إنهاء حيلة الإنسان باعتبار حق الإنسان حق مقدس في الديانات السماوية والمواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية والتشريعات الوطنية.

إن القتل الرحيم من الموضوعات التي أثارت جدلاً في الأوساط الطبية والقانونية والدينية، وصاحبها ظهور إشكاليات وقضايا قانونية وأخلاقية تستدعي انتباه ودراسة من المعنيين كافة، وقد ترتب على ذلك ظهور اتجاهات فقهية مؤيدة ومعارضة للقتل الرحيم، وتبعها خلاف تشريعي بين التشريعات المقارنة، ومن المعلوم أيضاً أن الأمراض المستعصية التي يمكن أن يصاب بها الإنسان والتي لا يرجى الشفاء ترتب تأثيرات نفسية واجتماعية واقتصادية صعبة على ذوي المريض، بالإضافة إلى الأوجاع التي يعاني منها المريض، من هنا أصبحت بعض الدول تبيح القتل الرحيم وهي غالباً لا تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تشريعاتها، خلاف الدول التي تستند إلى احكام الشريعة الإسلامية في تشريعاتها والتي حرمت هذا السلوك، وعليه تكمن مشكلة الدراسة في محاول التعرف على احكام القتل

2 Ismā'īl Aqababaī, *al-Qaṭl al-Raḥīm bayna al Fiqh wa al-Qānūn* (Lubnān: Markāz al-Ḥaḍārah li Tanmiyah al-Fikr al-Islāmī, 2017), 6.

3 Hudā Ḥamīd Qashqawash, *al-Qaṭl bi Dafi' al-Shafāqah Dirāsah Muqārinah* (Qāhirah: Dār al-Naḥḍah al-'Arabiyyah, 2008), 13.

الرحيم في القانون الوضعي والتشريع الإلهي.

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية، كونها تعتبر من الدراسات القليلة التي تطرقت لموضوع القتل الرحيم من خلال إجراء مقارنة بين موقف القانون الوضعي والتشريع الإلهي، مما ستساعد هذه الدراسة في إغناء الادب النظري حول هذا الموضوع، اما من الناحية العلمية تكمن أهمية الدراسة في مساعد راسمي السياسات الجنائية في محاولة التعرف على مدى تجريم القتل الرحيم من عمده، والحالات التي يمكن ان يعتبر فيها ظرفاً مخففاً، وذلك سيساعدهم في صياغة النصوص التشريعية المناسبة. لذلك، حاولت هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على مفهوم القتل الرحيم في القانون الوضعي والتشريع الإلهي.

٢. تبيان موقف القانون الوضعي والتشريع الإلهي من القتل الرحيم الإيجابي والسلبي.

٣. تبيان موقف الفقهاء من القتل الرحيم الإيجابي والسلبي.

سيستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة بالقتل الرحيم للتعرف على موقف القانون الوضعي من القتل الرحيم، بالإضافة إلى استنباط الأحكام الخاصة بالقتل الرحيم من التشريع الإلهي، كما سيستخدم الباحث المنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة بين أحكام القتل الرحيم في القانون الوضعي والتشريع الإلهي.

المطلب الأول : ماهية القتل الرحيم

اختلفت المسميات التي أشارت إلى القتل الرحيم، فالبعض يستخدم مصطلح الموت الرحيم، والبعض الاخر يستخدم مصطلح القتل بدافع الشفقة، وكل تلك المصطلحات تشير إلى معنى واحد وهو إنهاء حياة

المريض الميؤوس من شفائه، وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم القتل الرحيم في الفرع الأول، اما القرع الثاني سنخصصه للحديث عن الجذور التاريخية للقتل الرحيم.

الفرع الأول: مفهوم القتل الرحيم[4]

عرف الفقه القتل الرحيم بأن يعمد الطبيب إلى إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه كالمصاب بمرض السرطان أو مرض نقص المناعة، إذا زاد الألم على المريض، وذلك رغبة في إنهاء عذابه إما بإعطائه دواء ينهي حياته أو ينزع جهاز لا يعيش بدونه كأجهزة التنفس والإنعاش، او بإيقاف علاج لا يعيش بدونه،[5] كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنه تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواء بطرف فعالة أو منفعلة، وعرفها جانب آخر من الفقه بأنه ذلك الموت المختار كمقابل للموت الطبيعي، وفي التعبير العلمي المعاصر فتعني كلمة (الأوثانازيا) تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج،[6] كما تم تعريفه أيضا بأنه تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج.[7]

أما قانوناً فلا يوجد هنالك تعريف للقتل الرحيم، وإنما هنالك تعريف لجريمة القتل والتي تعرف بأنها إزهاق روح الإنسان بفعل إنسان آخر، أما من المنظور الديني فإن القتل الرحيم مصطلح حديث النشأة ومشكلة من

---

4 EU وهي تتألف من مقطعين، EUTHANATOS يعود أصل كلمة القتل الرحيم إلى الإغريق وتعني الموت او القتل.THANTOSالحسن، الطيب، الرحيم أو الميسر،

5 Al-Sayyid ‘Atīq, *al-Qatl bi Dafi’ al-Shafāqah* (Qāhirah: Dār al-Naḥḍah al-‘Arabiyyah, 2010), 45.

6 Safā’ Ḥasan al-‘Ajilī, *al-Ahāmmiyyah al-Jinā’iyyah li Taḥdīd Laḥzah al-Wafāt* (‘Ammān: Dār al-Ḥamīd li al-Nasyr, 2010), 138.

7 Muḥammad ‘Alī al-Bar, *Aḥkām al-Tadawī wa al-Ḥālat al-Mai’us minha wa Qaḍiyyat al-Qatl al-Raḥīm*, vol. 1 (Jeddah: Dār al-Munawwarah, 1995), 68.

أساسها لا وجود لها، والتي تعتبر صورة من صور الانتحار او قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لقوله سبحانه وتعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ،[٨] وقوله الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما). [٩]

ووفقاً لمجلس اللوردات البريطاني فإن التعريف الدقيق للقتل الرحيم هو إجراء تدخل متعمد مع الإعلان عن النية في إنهاء حياة، للتحفيف من معاناة مستعصية على الحل.[١٠]

كما يعتبر فقهاء الشريعة أنه ليست هنالك حالة وسط لحياة الإنسان او موته، بل هناك حياة او موت ولا عبرة في ذلك للمرض وشدته فهو ابتلاء من الله الواجب الصبر عليه، مع الاخذ بالأسباب التي تشفي منه، أما استعجال موته يعتبر قاتله قاتل نفس بلا شك.

وفي ضوء كل هذه التعريفات الفقهية والقانونية والدينية، يقترح الباحث تعريفاً فقهياً للقتل الرحيم بأنه إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه من قبل الطبيب بناء على طلب المريض أو ذويه لغاية التخلص من الأوجاع.

كما يعرف القتل الرحيم السلبي بأنه إنهاء حياة المريض من خلال حجب أو سحب علاج ضروري لبقاء المريض على قيد الحياة،[١١] أما القتل الرحيم الإيجابي فهو إنهاء حياة المريض من خلال أعطاء المريض حقنة أو دواء أو جرعات زائدة من المهدئات والمسكنات. [١٢]

8 Surah Al-An'ām: 151.

9 Surah Al-Nisa': 29.

10 Walīd Muḥammad al-Shanāwī, *Mafhūm al-Karāmiyyah al-Insāniyyah fī al-Qaḍā' al-Dustūr Dirāsah Taḥlīliyyah* (al-Mansūrah: Dār al-Fikr wa al-Qānūn, 2014), 157.

11 William C. Shiel Jr., MD, FACP, FACR. "Medical Definition of Euthanasia," accessed on 19 October 2022.

12 Yvette Brazier, "What are euthanasia and assisted suicide?", accessed on 19 October 2022.

الفرع الثاني : الجذور التاريخية للقتل الرحيم

وكان هذا النوع من القتل موجوداً عند اليونانيين، ويستدل على ذلك قول العالم اليوناني (أفلاطون) إذ يقول في كتابه الجمهورية أنه على كل مواطن في دولة متمدنة واجباً عليه أن يقوم به، لأنه لا يحق له ان يقضي حياته بين الامراض والأدوية، وعليك يا غلوكون ان تضع قانوناً واجتهاداً كما نفهمه نحن، يوجب تقديم كل عناية للمواطنين الأصحاء، جسماً وعقلاً، اما الذين تنقصهم سلامة أجسادهم، فيجب ان يتركوا للموت. [١٣]

كما عرف المجتمع اليوناني هذا النوع من القتل، حيث كان يسمح فيه بمساعدة المرضى على إنهاء حياتهم، وفي مدينة أسبارطة غرب كانت عملية قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة الذين يولدون بتشوهات خلقية أمراً مباحاً، اما الفيلسوف توماس مور فكان يعتقد انه ينبغي على القس والقضاة أن يحثوا التعساء على الموت، كما انه في مجال الطب وفي عام ٤٠٠ تم رفض أبو الطب (أبو قراط) ما اصطلح على تسميته بالقتل الرحيم، حيث كان دائماً يقول (انا ابداً لن أصف دواء قاتلاً لمن يطلبه ولن أقترحه على احد أو أشير إليه. [١٤]

ومن الثابت تاريخياً أن القتل الرحيم ينسب إلى القس والفيلسوف الإنجليزي (روجيه ياكون) الذي عاش في القرن الثالث عشر الميلادي (١٢١٤-١٢٩٤) والذي كان يقول على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المرضى وتخفيف آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم لا امل فيه فيجب أن يهيئوا له موتاً هادئاً وسهلاً. [١٥]

---

13 ‘Aṭīqah bi al-Jabal, “al-Qaṭl al-Raḥīm bayna al-Ibāḥah wa al-Tajrīm,” *Majallat al-Fikr* 6 (2010), 256.

14 Aḥmad Qailish, *al-Qaṭl bi Dafi’ al-Shafāqah, Mawqīf al-Qānūn wa al-Fiqh wa al-Dīn, Multaqā ‘Aqd fī 5/3/2016* (Maghribī: Jāmi’ah Ibn Zahr Aghādīr), 6.

15 Jamāl al-Dīn ‘Inān, *al-Qaṭl al-Raḥīm bayna al-Ibāḥah wa al-Tajrīm* (Bayrūt: Mansyūrat al-Ḥalābī al-Ḥuqūqiyyah, 2020), 52.

المطلب الثاني: أحكام القتل الرحيم في القانون

سنتطرق إلى أحكام القتل الرحيم في القانون، من خلال التعرف على أركان جريمة القتل الرحيم المادي والمعنوي والشرعي، وهو ما سنبحثه في الفرع الأول، كما سنتطرق إلى موقف التشريعات المقارنة من القتل الرحيم سواء التشريعات الغربية أو التشريعات العربية والإسلامية وهو ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الأول :أركان جريمة القتل الرحيم

تعتبر جريمة القتل الرحيم من الجرائم الواقعة على الأشخاص لأن محل الجريمة هو إنسان على قيد الحياة بصرف النظر عن سنه أو حالته الاجتماعية أو حالته الصحية ولو كان مريضاً على وشك الوفاة، وعلى هذا الأساس تقوم الجريمة على الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي.

أولا: الركن المادي: يتمثل العنصر الأول في الركن المادي في جريمة القتل الرحيم، بفعل القتل ويسمى بفعل الاعتداء المميت على الحياة، ولا يشترط في القتل الرحيم ان يتم بوسيلة معينة مادية أو معنوية، ويقع القتل الرحيم لتلبية طلب الضحية وإلحاحه الشديد وموافقته المسبقة على إنهاء حياته لوضع حد لمعاناته، ويكون القتل على نوعين الفعل الإيجابي والفعل السلبي أز جريمة الترك والامتناع[16]، أما العنصر الثاني في جريمة القتل الرحيم فيتمثل في النتيجة الإجرامية المترتبة على القتل الرحيم، وهي إزهاق روح إنسان مريض على قيد الحياة، فلا عبرة بالحالة الصحية للمجني عليه، ففي جريمة القتل الرحيم يعتبر الإنسان المريض مرض الموت هو محل جريمة القتل وهو محمي قانوناً من أي تعدي، ولا عبرة كذلك بالقيمة الاجتماعية للحياة، فمن كانت حياته ليست ذات فائدة على مجتمع أو كانت ضارة به كالمجرم

16 ‘Abd al-Raḥmān Tawfīq Aḥmad, *Sharḥ Qānūn al-‘Uqūbāt al-Qism al-Khāṣ* (‘Ammān: Dār al-Thaqāfah li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 2021), 86

الخطير، يظل مع ذلك موضعاً لحماية القانون.[١٧]

أما العنصر الثالث للركن المادي فيتمثل في العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، لأنه من المبادئ المستقرة في التشريعات الجزائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل عن نتيجة إجرامية، إلا إذا كانت نتيجة سلوكه او نشاطه مرتبطاً ارتباطاً مادياً مع هذه النتيجة، وبالتالي في جريمة القتل الرحيم لا بد من قيام العلاقة السببية بين فعل الطبيب أو امتناعه عن العلاج والنتيجة التي حدثت وهي الوفاة.[١٨]

ثانيا: الركن المعنوي: تعتبر جريمة القتل الرحيم من الجرائم القصدية التي يجب فيها أن يتوافر علم الفاعل بالفعل الذي يقوم به، أي يعلم بعناصر الفعل الإجرامي وأركانه الخاصة، وبالنتيجة التي سيفضي إليها وانصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة، وهي تقديم الموت للمريض وإنهاء عذابه، أي يجب أن يكون الباعث والدافع الذي يحرك الفاعل ويدفعه لإزهاق روح إنسان حي هو فقط الرحمة به والإشفاق عليه والرغبة بمساعدته على إخماد اوجاعه.[١٩]

ثالثا: الركن الشرعي: وهو أن يكون فعل الاعتداء بإنهاء حياة مريض مجرم، وفقاً لمبدا الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة بلا نص، وهنا اختلفت التشريعات فمنها من أباح هذا السلوك ومنها من لم يجرمه.

الفرع الثاني: القتل الرحيم في التشريعات المقارنة

في الولايات المتحدة الأمريكية لا يزال القتل بدافع الشفقة الفعال غير

17 Aḥmad al-Mumnī, al-Qaṭl al-Marih bayna al-Sharī'ah al-Islāmiyyah wa al-Qānūn, *al-Majallāt al-Urdūniyah fī al-Dirāsāt al-Islāmiyyah* 3 (Urdūn: Jāmi'ah al-Bayt, 2008), 111.

18 Awhābiyyah 'Abd Allāh, *Sharḥ Qānūn al-'Uqūbāt al-Qism al-'Ām* (Jazā'ir: Fumān li al-Nashr al-Mu'assasah al-Waṭāniyyah li al-Thibā'ah, 2011),232.

19 Muḥammad Namūr, *Sharḥ Qānūn al-'Uqūbāt al-Qism al-Khās* ('Ammān: Dār al-Thaqāfah li al-Nashr wa al-Tawzī', 2021), 52.

مسموح به قانونيا، بل يعاقب فاعله بمسئولية القتل العمد،[٢٠] وعلى العكس من ذلك نجد أن ولاية أوريجون سمحت بالقتل بدافع الشفقة المباشر منذ عام ١٩٩٧،[٢١] بأن يعطى المريض الميئوس من شفائه حقنة قاتلة بناء على طلبه، كما تجيز تشريعات كلا من ولاية كاليفورينا وولاية السكا وتكساس حق المريض في رفض العلاج وإنهاء حياته، وفي عام ٢٠٠٥ أخذ الكونجرس قرارا بشأن حق الحياة لكل مريض لا يزال يتنفس مهما تكن استشارات الأطباء، بينما يستدل على إقرار بعض احكام القضاء لهذا القتل بدافع الشفقة بحكم للمحكمة العليا في نيوجيرسي التي حكمت لصالح والد فتاة تدعى كارين التي تعيش على أجهزة الانعاش لفترة طويلة برفع تلك الأجهزة واستعمال الموت الرحيم بعد رفض الطبيب ذلك وعللت المحكمة حكمها بأن لا أمل من شفائها وتخليصها من الامها، وأن الواجب الذي يقع على عاتق الدولة لصيانة حياة الناس، يجب ان ينحى في هذه الحالة الشاذة أمام حقوق الافراد الخاصة، وبالتالي فانه لا يجوز إرغام كارين على أن تتحمل ما لا يمكن تحمله، لمجرد أن تظل في حياة اصطناعية بضعة اشهر اخرى، دون أن يكون لها أقل أمل واقعي في ان تعود الى حياتها، وفي الوضع الحالي، فانه يعود لوالد كارين الشرعي أن يمارس باسمها هذه الحقوق .[٢٢]

---

20 معظم الولايات المتحدة الأمريكية تجرم القتل بدافع الشفقة على اعتباره جريمة قتل عمد، أما ولايات (اوريغون)، (كولورادو)، (مونتانا)، (فيرمونت)، (واشنطن)، (كاليفورنيا) أجازت القتل بدافع الشفقة

21 في عام ١٩٩٦ رفضت المحكمة العليا كل الحقوق الدستورية للمريض الميؤوس من شفائه خاصة حق الانتحار تحت إشراف طبي، وذلك نظراً لتضارب أحكام المحاكم الامريكية، وسكوت هذه القوانين، وعدم كفايتها لإزالة الغموض والإبهام، وأهم قرار اتخذته المحكمة العليا هو فتح باب النقاش في قوانين البلاد حول القتل الرحيم أمام رجال القانون، والذين يرون ان الظروف المخففة في القانون والتي تعطي القاضي الحق في تخفيف العقوبة كافية لمعالجة حالات القتل الرحيم دون النص عليها بقانون خاص، لأن ذلك يصبح ذريعة لارتكاب جرائم قتل بشعة بحجة القتل الرحيم.

22 Aḥmad Burāk, al-Qatl bi Dafi' al-Shafāqah wa al-Mas'ūliyyah al-Jazāiyyah li al-Tabīb fī Ḍaw'i Afāqa al-Tīb al-Ḥadith, Maqāl Manshūr 'ala al-Mawqī' al-Iliktrūnī: http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1020 تاريخ الدخول 22/9/2022 الساعة 5:35 مساء

وفي المانيا واستناداً للمادة ٢٠١٧ من قانون العقوبات الألماني والتي أضافها المشرع الألماني في العام ٢٠١٥ لوقف جمعيات الاتجار بالموت والتي جرمت القتل الرحيم،[٢٣] وقد ثار الجدل حول قضية القتل بدافع الشفقة أو الموت الرحيم في عام ٢٠٠٨ وذلك جراء اعتراف روجركوش وزير العدل السابق بولايته هامبورج بأنه ساعد امرأة ٧٩ سنة على انهاء حياتها بالرغم من انها لم تكن مصابة بمرض خطي، بالرغم من أن الوضع القانوني هناك يجرم المساعدة المباشرة في الاقدام على الموت، كأن يحقن الطبيب المريض بحقنة تحتوي على سم قاتل، أما المساعدة غير المباشرة فلا تقع تحت طائلة القانون، بمعنى الإحجام عن القيام بإجراءات قد تطيل الحياة كإجراء عملية معقدة في سن متأخرة، او اعطاء عقاقير طبية تخفف الآلام، لكنها تسبب اثأرا جانبية قد تسبب الوفأة كالمورفين مثلا.[٢٤]

وفي الدنمارك يسمح قانون ممارسة المهنة الطبية للأطباء بعدم السعي للمحافظة على حياة مريض ميئوس من شفائه وغير قادر على التعبير عن إرادته , وبالتالي يحق للطبيب ان يمتنع عن معالجة أي مريض يرى أنه لا أمل في شفائه، وحتى لو لم يبدي المريض رغبته بعدم الاستمرار في العلاج، وذلك بالرغم من أن قانون العقوبات الدنماركي يعاقب بموجب المادة ٢٣٩ على المساعدة على الإنتحار، أما بالنسبة لهولندا فتعد أول دولة تشرع القتل بدافع الشفقة أو الموت الرحيم وذلك في عام ٢٠٠٢، وذلك بعد نقاش دام ٢٥ عام في المجتمع الهولندي حول إمكانية السماح بالموت الرحيم، حيث نص القانون على اتباع إجراءات محددة، حين إبداء المريض رغبة واضحة , وان تكون معاناته كبيرة ولا شفاء منها , كما

23 حكمت المحكمة الدستورية الألمانية بعدم دستورية المادة ٢١٧ وأن حق الموت حق ذاتي مكفول للأفراد

24 Aḥmad Burāk, al-Qaṭl bi Dafi' al-Shafāqah wa al-Mas'ūliyyah al-Jazāiyyah li al-Tabīb fī Ḍaw'i Afāqa al-Tīb al-Ḥadith, Maqāl Manshūr 'ala al-Mawqī' al-Iliktrūnī: http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1020 تاريخ الدخول 22/9/2022 الساعة 5:35 مساء

يتعين على الطبيب أن يطلب رأي زميل آخر له , وتشير الإحصائيات بارتفاع عدد حالات القتل بدافع الشفقة في هولندا خلال عام ٢٠٠٨ بنسبة ١٠٪ مقارنة بالعام السابق له , وان ٢٥٠٠ حالة قد ابلغت عنها، وفي خطوة جديدة وفي شهر ٢٠١٠/٣ أعلنت بعض الجمعيات الهولندية عن حق كبار السن في طلب الإنتحار لمجرد اليأس من الحياة وليس المرض، ومناقشة ذلك برلمانيا.[٢٥]

وعلى نهج هولندا مضت بلجيكا ولكنها وضعت اعتبار جديد يتمثل في السن القانوني، هذا وقد سبق القضاء البلجيكي التشريع في إقراره لاستعمال الموت الرحيم، ففي عام ١٩٦١ عرضت على القضاء البلجيكي حالة تتلخص وقائعها في أم رزقت بطفلة مصابة بتشوه فظيع عند ولادتها نتيجة مما كانت تتعاطاه الام من أدوية مهدئة للأعصاب , أثناء الحمل , فقام الطبيب البلجيكي (كاسترز) بناء عن توسلات الأم والحاحها، بقتل الطفلة بالسم، وصدر الحكم ببراءة الطبيب استنادا إلى قرار المحلفين الذي جاء بالإجماع أنه غير مذنب، رغم أن الأسباب التي بني عليه هذا الحكم لم تكن متسقة مع أحكام القانون البلجيكي الذي يعاقب على القتل أيا كان الباعث عليه في ذلك الوقت ، وهذا وقد اجاز قانون العقوبات السوفيتي الصادر عام ١٩٢٢ القتل الطبي (الموت الرحيم)، وتطبيقاً لهذا القانون فقد تم قتل مائة وسبعة عشر طفلا كانوا قد أصيبوا بتسمم نتيجة تناول طعام فاسد، وقد أبيح قتلهم على الفور قد لا تطيل حياتهم وقتاً يقاسون فيه اشد انواع العذاب طال هذا

[25] Aḥmad Burāk, al-Qatl bi Dafi' al-Shafāqah wa al-Mas'ūliyyah al-Jazāiyyah li al-Tabīb fī Ḍaw'i Afāqa al-Tīb al-Ḥadith, Maqāl Manshūr 'ala al-Mawqī' al-Iliktrūnī: http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1020 تاريخ الدخول 22/9/2022 الساعة 5:35 مساء

الوقت أو قصر [٢٦].

أما في البلاد العربية والإسلامية يعتبر القتل بدافع الشفقة محظور من الناحية القانونية والشرعية كالتشريع الأردني والمصري والكويتي، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن أي فعل على إنسان مريضا مبرحا وميؤسا من شفائه أدى إلى التعجيل بحياته يعد قتل سواء كان فعلاً إيجابياً أوامتناعا عن المعالجة –كالامتناع عن إجراء الجراحة أو إعطاء الدواء– إذا أدى إلى وفاة هذا الإنسان كان صالحاً وكافيا إذا وقع عمدا لقيام جريمة القتل المقصودة في القانون، وليس لإنسان ولو كان طبيبا أن يعجل بوفاة مثل هذا المريض ولو تخليصا من الامه إذ كل ما له أن يعطيه ما أمكنه من المسكنات. [٢٧]

وإن كانت بعض البلدان العربية مثل لبنان وسوريا تعتبره في هذه الحالة ظروفاً مخفضاً للعقوبة، فوفقا للمادة ٥٥٢ عقوبات لبناني « يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسانا قصدا بعامل الإشفاق بناء على الحاحه في الطلب «، وهو عين المادة ٥٣٨ عقوبات سوري. ويبدو أن المشرعان البناني والسوري قد اعتنقوا من باعث الشفقة في هذه الحال لتخفيف العقاب على القتل من بعض التشريعات العقابية الأوربية مثال ذلك المادة ٢٠٧ عقوبات الماني، والمادة ٥٧ عقوبات ايطالي.[٢٨]

وفي ضوء استعراضنا للتشريعات المقارنة التي تناولت القتل الرحيم،

---

26 Aḥmad Burāk, al-Qaṭl bi Dafi' al-Shafāqah wa al-Mas'ūliyyah al-Jazāiyyah li al-Tabīb fī Ḍaw'i Afāqa al-Tīb al-Ḥadith, Maqāl Manshūr 'ala al-Mawqī' al-Iliktrūnī: http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1020 تاريخ الدخول 22/9/2022 الساعة 5:35 مساء

27 Sharīf al-Tibakh, *al-Mawsū'ah al-Shamilah fī al-Tīb al-Shar'ī* (al-Mansūrah: Dār al-Fikr wa al-Qānūn, 2015), 17.

28 Aḥmad Burāk, al-Qaṭl bi Dafi' al-Shafāqah wa al-Mas'ūliyyah al-Jazāiyyah li al-Tabīb fī Ḍaw'i Afāqa al-Tīb al-Ḥadith, Maqāl Manshūr 'ala al-Mawqī' al-Iliktrūnī: http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1020 تاريخ الدخول 22/9/2022 الساعة 5:35 مساء

يمكن إبراز موقفها من القتل الرحيم على النحو التالي:

١. في حالة النص في التشريعات المقارنة التي تبيح القتل الرحيم، لا يسأل جزائيا الطبيب لكونه عملا مباحا قانونيا.

٢. هناك بعض التشريعات المقارنة التي جرمت القتل الرحيم مع اعتباره جريمة قتل مخفضة وذلك لنبل الباعث الذي دفع الطبيب الى جريمته.

٣. سكوت بعض التشريعات عن النص على التجريم وفي نفس الوقت لا تبيح ذلك التشريعات، وبأجماع فقهاء القانون الجنائي وفقاً لتلك التشريعات يسأل الطبيب عن جريمة القتل قصدا سواء تم ذلك برفع أجهزة الانعاش عن المريض، أو الامتناع عن تركيبها، أو بحقنه بمادة قاتلة.

وهنا يميل الباحث إلى الاتجاه الثالث من التشريعات التي اعتبرت القتل الرحيم جريمة قتل مقصود، وذلك احتراماً لحق الإنسان في الحياة والذي كفلته الشرائع السماوية والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، فلا عبرة للباعث من وجهة نظرنا هنا، إن كانت بدافع الشفة او الرحمة، فالله وحده القادر على ان يبعث الحياة في الإنسان او ينهيها.

المطلب الثالث: أحكام القتل الرحيم في التشريع الإلهي

سنتطرق في هذا المطلب إلى أحكام القتل الرحيم في التشريعي الإلهي، منخلال التطرق إلى أحكام القتل الرحيم في الديانات السماوية الإسلامية والمسيحية واليهودية، وهو ما سنبحثه في الفرع الأول، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى موقف الفقهاء من القتل الرحيم والفتاوى التي أصدروها في هذا الصدد.

الفرع الأول: أحكام القتل الرحيم في الديانات السماوية

إذا كان القتل الرحيم يعني إنهاء حياة إنسان أو مساعدته على الانتحار، فإن الأديان كلها تحرم ذلك تحريماً مطلقاً وتعتبره جريمة قتل، لأن الله وحده الذي يحيي ويميت.

أولا: الإسلام: يحرم في الإسلام على الأطباء تيسير الموت بقصد إنهاء عذاب المريض، فإن فعل الطبيب هذا أو أمر به فإنه يعدُّ في نظر الشرع قاتلا متعمدا، فالقتل أو الموت الرحيم أو قتل الشفقة هو أن يعمد الطبيب إلى إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه كالمصاب بمرض السرطان أو نقص المناعة، إذا زاد الألم على المريض، وذلك رغبة في إنهاء عذابه، إما بإعطائه دواء ينهي حياته، أو بنزع جهاز لا يعيش بدونه، كأجهزة التنفس والإنعاش، أو بإيقاف علاج لا يعيش بدونه.[٢٩]

فيرى بعض الأطباء أن الدافع لهذا القتل، دافع إنساني بقصد إنهاء عذاب المريض ومعاناته، وربما معاناة أهله وذويه أيضاً، وهذا الفعل محرم في الشرع مهما كانت الدوافع، ومتى تعّمد الطبيب أو غيره إنهاء حياة مريض ولو لسببٍ (إنساني) فإنه قاتل، سواء كان موقفه سلبياً بالامتناع عن إعطائه دواء لا يعيش بغيره، أو إيجابياً بأن أعطاه ما ينهي حياته، وهو في كل هذا آثم إثم القاتل العامد، ومهما كان له من مبررات فإن فعله محرم غير جائز، وذلك لأن الشريعة الإسلامية أباحت للطبيب أن يباشر جسم المريض ويعالجه لأجل جلب المصالح، ودفعاً للمفاسد المتوقع حصولها،

---

29 Lumyā' Muhammad Roslan, Hukmu Qatlu Al-Rahmah fī Al-Syarī'ah Al-Islāmiyyah, Bahthu Manṣḥūr 'alā Al-Mawqi' Al-Elektroni: لمياء محمد رسلان، حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https//:mksq.journals.ekb.eg/article_7782_a4b9c058f256b51546619fbc9e85c1df.pdf25/9/2022 تاريخ الدخول الساعة 7:5 م

وأعظم المفاسد ارتكاب المحرمات الشرعيّة. [٣٠]

وكذلك ليس للمريض الحق في أن يأذن لأحد أن يجري على جسمه فعلاً حرّمه الله، وذلك لأن جسد الإنسان إنّما هو ملك لله تعالى، كما قال تعالى: (لِلَّهِ مَلِكُ اَلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ)[٣١]، ولا يحق لأحد أن يتصّرف في مملوك بما يحرمه مالكه، قال ابن حزم: (فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأتمر بها فإن فعل فهو فاسق عاص لله —تعالى– وليس له بذلك عذر، وكذلك الآمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى له، فهو عاص لله تعالى فاسق)، وقال ابن القيّم: (لا يجوز الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه، أو أصبعه، فإنّه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن). [٣٢]

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يقتل غيره بغير سبب شرعي، وليس لأحد كذلك أن يقطع عضواً من أعضائه، قال ابن حزم: (اتفقوا على أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا يقطع عضواً من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه..)، والقتل محرم قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اَللَّهِ إِلَهًا آخَر وَلَا يَقْتُلُونَ اَلنَّفْسُ اَلَّتِي حَرَمَ اَللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَلْقَ آثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا). [٣٣]

والصبر على الآلام التي تصيب الإنسان واجب عليه، ومتى طلب إنهاء حياته فهو كالمنتحر يشترك مع الطبيب في الإثم، والألم ليس عذراً في قتل النفس، فقد جاء في الحديث عن جندب —رضي الله عنه– أن رسول

30 Muḥammad ‘Abd al-Jawwad Muḥammad, *Buḥūth fī al-Sharī‘ah al-Islāmī* 1 (al-Iskandāriyah: Munsyi’ah al-Ma’ārif, 2008), 106

31 Surah Al-Maidah: 20.

32 Ibn Qayyim al-Jawziyah, *Tuḥfah al-Mawdūd bi Aḥkām al-Mawlūd*, ed. ‘Uthmān bin Jum‘ah Ḍāmiriyah vol. 1 (Jeddah: Majmā’ Fiqh al-Islāmī, 2013), 136.

33 Surah Al-Furqān: 68-69

الله —صلى الله عليه وسلم– قال :(كان برجل جراح ،فقتل نفسه، فقال الله عز وجل: ”بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)[٣٤] وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اَللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ،[٣٥] وتكاد تكون هذه الآية نصا في الموضوع؛ لما فيها من تعليل النهي عن قتل النفس برحمة الله بعباده، وقال: (وَلَا تَقْتُلُوا اَلنَّفْسَ اَلَّتِي حَرَمَ اَللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).[٣٦]

وفي بعض روايات الحديث المتقدم في صحيح مسلم: (أن رجلاً ممن كان قبلكم فخرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهماً من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات، قال ربكم: ”قد حرمت عليه الجنة)، وثبت في الحديث أيضاً أن رجلاً قاتل مع النبي —صلى الله عليه وسلم– فجرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه فتحامل عليه فقتل نفسه، فقال النبي —صلى الله عليه وسلم– هو في النار). [٣٧]

ثانيا: المسيحية واليهودية:[٣٨] الديانتان — اليهودية والمسيحية — تحرمان القتل بحسب الوصية السادسة من الوصايا العشر للانجيل[٣٩] التي تقول بالحرف «لاتقتل» وفي ذلك نهي عن جميع أنواع القتل كيفما كانت صوره وأنواعه ولاتختلف الديانة اليهودية مع الديانة المسيحية في هذا النهي ذلك أن التحريم لم يأتي في كتب التلمود المحرفة بل أتى في القرآن الكريم بذاته لقوله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مِنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي اَلْأَرْضِ كَأَنَّمَا قَتَلَ اَلنَّاسَ جَمِيعًا).[٤٠]

34 Sahīh Al-Bukhārī (1364), Saḥīḥ Muslīm (113).
35 Surah Al-Nisa': 29
36 Surah Al-An'am: 151.
37 Saḥīḥ Al-Bukhārī (6606), Saḥīḥ Muslīm (112).
38 تم في الفاتيكان بتاريخ ٢٨ اكتوبر ٢٠١٩ التوقيع من قبل ممثلي الديانات الابراهيمية الثلاث على وثيقة تؤكد رفض اليهود والمسجيين والمسلمين لأي شكل من أشكال الموت الرحيم أو مساعدة المرضى طبيا على الانتحار.
39 National Health Service. Euthanasia and assisted suicide. Retrieved on the 10 th of September, 2022.
40 Surah Al-Māidah: 32.

الفرع الثاني: موقف الفقهاء من القتل الرحيم

معظم الآراء الفقهية جاءت ضد فكرة القتل الرحيم حيث اجمعت كلها على أن اليوثانية حرام في الدين الاسلامي قطعياً، إلا أن هذه الآراء اختلفت في فيما يخص القتل السلبي الذي وكما سبق الذكر فهذا الأخير يكون في حالة الموت الاكلينيكي السريري أي في حالة الموت الدماغي.

وقد ورد في كتاب (بيان النفس) للشيخ جاد الحق علي جاد الحق أحد شيوخ الأزهر، يقول فيه، أما بالنسبة للموت الاكلينيكي فانه يمنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أيه أدوات متى يتبين للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه، وعلى هذا فلا اثم اذا أوقفت الاجهزة التي تساعد على التنفس وعلى النبض متى تبين للمختص القائم بالعلاج ان حالة المحتضر ذاهبة به الى الموت، ولقد استند شيخ الأزهر السابق جاد الحق في ذلك الى مقررات مجمع الفقه الاسلامي الثالث التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في عمان بالاردن عام ١٩٨٧ حول أجهزة الانعاش والموت الاكلينيكي، وهذا ماأقره أيضاً مؤتمر جنيف الدولي المنعقد عام ١٩٧٩ إذ عرف المؤتمر الموت بتوقف جذع المخ عن العمل بغض النظر عن نبض القلب بالأجهزة الصناعية ورفع تلك الاجهزة الصناعية عن المريض.[٤١]

وقد ورد عن الإمام الاكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر في الجلسة التي عقدت خلال المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرين لكلية طب عين شمس تحت عنوان «الطب المتكامل»، والذي عقد في الفترة من ٢١-٢٤ فبراير ٢٠٠٠، حيث أكد أن حياة الانسان أمانة يجب ان يحافظ عليها، وأن يحافظ على بدنه ولايلقي بنفسه الى التهلكة لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)، وحرم الاسلام قتل النفس لقوله تعالى : (وَلَاتَقْتَلُوَا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اَللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)، ونهى رسول الله

41 Jad al-Haq ‘ala Jad al-Haq, *Bayān li al-Nās* (Qāhirah: Dār al-Farūq li al-Istithmārat, 2015), 40.

عليه الصلاة والسلام عن أن يقتل الانسان نفسه نهيا شديدا، وتوعد من يفعلون ذلك بسوء المصير في الدنيا والآخرة, فقد أكدت شريعة الاسلام على التداوي من أجل أن يحيا الانسان حياة طيبة، كما أمرت الشريعة الاسلامية الأطباء بأن يهتموا بالمريض، وأن يبذلوا نهاية جهدهم للعناية به، وعلى الطبيب والمريض أن يتركا النتيجة على الله سبحانه وتعالى، وعلى الطبيب ألا يستجيب لطلب المريض في انهاء حياته، واذا استجاب يكون خائنا للأمانة سواء بطلب المريض أو بغير طلبه، والعقاب للطبيب في هذه الحالة يكون حسبما يراه القاضي لكل حالة على حدة.[٤٢]

كما جاء في الدورة العادية الحادية عشرة للمجلس الاروبي للافتاء والبحوث في سنة ٢٠٠٣م بالسويد برئاسة الامام العلامة الدكتور يوسف القرضاوي وخرجت في ما يخص مسالة اليوثانية او القتل الرحيم بالاحكام التالية[٤٣]:

١) تحريم قتل الرحمة الفعال المباشر و غير المباشر وتحريم الانتحار والمساعدة عليه، ذلك أن قتل المريض الميئوس من شفائه ليس قراراً متاحاً من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض أو المريض نفسه.

٢) يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل، و إذنه لا يحل الحرام، فهو لا يملك روحه حتى يذن لغيره ن يقضي عليها.

٣) لا يجوز قتل المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى، حتى

---

42 Maqāl bi ‘Inwān Ra’yu Ba’dh Fuqaḥā’ Al-Muslimīn fī Al-Qatlu Al-Raḥīm Manṣḥūr ‘alā Al-Mawqi’ Al- Elektroni: https//:islamonline.net/archive / تاريخ الدخول 25/8/2022 الساعة 9 مساء

43 Al-Bayān Al-Khiṭāmī li Al-Dawrah Al-Hadiyah ‘Asyr li Al-Majlis Al-Ūrūbī li Al-Iftā’ wa Al-Buḥūṭḥ wa Al-Manṣḥūr ‘alā Mawqi’ Al-Elektroni: https//:www.e-cfr.org/blog%/2014/01/31/D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%-D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%89-11-2/

لو كان ميئوسا من شفائه (كمريض الايدز مثلا)، فلا يجوز قتله لمنع ضرره، ذلك لأن هناك وسائل عديدة لمنع ضرره، ذلك لأن هناك وسائل عديدة لمنع ضرره كالحجر الصحي ومنع الاختلاط بالمريض، بل يجب المحافظة عليه كادمي يقدم له كل ما يتطلب من الغذاء والدواء حتى يقضي الله امرا كان مفعولا.

٤) وبالنسبة لتيسير الموت بايقاف اجهزة الانعاش الاصطناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطب ''ميتا'' أو في ''حكم الميت'' و ذلك لتلف جذع الدماغ او المخ، الذي به يحي الانسان ويحس ويشعر، وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف اجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركا للتداوي، فهو أمر مشروع ولا حرج فيه، وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقي عليه هذه الحياة الظاهرية —المتمثلة في التنفس والدورة الدموية– وإن كان المريض ميتا بالفعل، فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر، نظراً لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ، وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره مما يجدي معه العلاج.

الخاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة إلى أحكام القتل الرحيم في القانون والتشريع الإلهي، حيث تطرقنا إلى مفهوم القتل الرحيم، والجذور التاريخية للقتل الرحيم، كما تطرقنا إلى موقف القانون من القتل الرحيم من خلال التطرق إلى تبيان أركان جريمة القتل الرحيم، وموقف التشريعات المقارنة من القتل الرحيم، كما تطرقنا إلى موقف القتل الرحيم في التشريع الإلهي من خلال تبيان موقف القتل الرحيم في الديانات السماوية، وموقف الفقهاء والفتاوي من القتل الرحيم، وفي ضوء ذلك توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١) اختلفت التشريعات حول القتل الرحيم الإيجابي والسلبي فمنها

من أباحه وخصوصاً التشريعات الغربية، ومنها ما جرمه وخصوصاً التشريعات الإسلامية.

٢) اعتبرت بعض التشريعات القتل الرحيم ظرف مخفف في جريمة القتل نظراً لنبل الدافع.

٣) في التشريعات التي جرمت القتل الرحيم سواء الإيجابي أو السلبي اعتبرته جريمة قتل مقصود.

٤) أجمعت الديانات السماوية الثلاث على حرمة القتل الرحيم واعتبرته جريمة قتل إنسان بغير حق.

٥) أجمع الفقهاء على تحريم القتل الرحيم الإيجابي.

٦) اختلف الفقهاء على تحريم القتل الرحيم السلبي، فبعض الفقهاء أباحه والبعض الاخر حرمه.

وفي ضوء هذه النتائج التي تم التوصل إليها، والتي يبرز عليها الاختلاف في أحكام القتل الرحيم سواء القانوني أو الديني، لذلك نوصي بضرورة إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث الشرعية المعمقة للتوصل إلى إجماع من قبل المجامع الفقهية الرئيسية حول القتل الرحيم الإيجابي أو السلبي، وذلك حتى يستطيع المشرع القانوني صياغة تشريعات وفق الأحكام الصادرة عن المجامع الفقهية إما بالتجريم أو الإباحة.

REFERENCES

‘Abd al-Raḥmān Tawfīq Aḥmad, *Sharḥ Qānūn al-‘Uqūbāt al-Qism al-Khāṣ* (‘Ammān: Dār al-Thaqāfah li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 2021).

‘Aṭīqah bi al-Jabal, “al-Qaṭl al-Raḥīm bayna al-Ibāḥah wa al-Tajrīm,” *Majallat al-Fikr* 6 (2010).

Aḥmad al-Mumnī, al-Qaṭl al-Marih bayna al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah wa al-Qānūn, *al-Majallāt al-Urdūniyah fī al-Dirāsāt al-Islāmiyya*h 3 (Urdūn: Jāmi‘ah al-Bayt, 2008).

Aḥmad Burāk, al-Qaṭl bi Dafi' al-Shafāqah wa al-Mas'ūliyyah al-Jazāiyyah li al-Tabīb fī Ḍaw'i Afāqa al-Tīb al-Ḥadith, Maqāl Manshūr 'ala al-Mawqī' al-Iliktrūnī: http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1020 تاريخ الدخول 22/9/2022 الساعة 5:35 مساء

Aḥmad Qailish, al-Qaṭl bi Dafi' al-Shafāqah, Mawqīf al-Qānūn wa al-Fiqh wa al-Dīn, Multaqā 'Aqd fī 5/3/2016 (Maghribī: Jāmi'ah Ibn Zahr Aghādīr).

Awhābiyyah 'Abd Allāh, *Sharḥ Qānūn al-'Uqūbāt al-Qism al-'Ām* (Jazā'ir: Fumān li al-Nashr al-Mu'assasah al-Waṭāniyyah li al-Thibā'ah, 2011).

Al-Bayān al-Khitāmī li al-Dawrah al-Hadiyah 'Asyr li al-Majlīs al-Urubī li al-Ifta' wa al-Buḥūth wa al-Manshūr 'ala Mawqī' al-Iliktrunī: https://www.ecfr.org/blog/2014/01/31/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%89-11-2/

https://mksq.journals.ekb.eg/article_7782_a4b9c058f256b51546619fbc9e85c1df.pdf تاريخ الدخول 25/9/2022 الساعة 7:5 م

Hudā Ḥamīd Qashqawash, *al-Qaṭl bi Dafi' al-Shafāqah Dirāsah Muqārina*h (Qāhirah: Dār al-Naḥḍah al-'Arabiyyah, 2008).

Ibn Qayyim al-Jawziyah, *Tuḥfah al-Mawdūd bi Aḥkām al-Mawlūd*, ed. 'Uthmān bin Jum'ah Ḍāmiriyah (Jeddah: Majmā' Fiqh al-Islāmī, 2013).

Ismā'īl Aqababaī, *al-Qaṭl al-Raḥīm bayna al Fiqh wa al-Qānūn* (Lubnān: Markāz al-Ḥaḍārah li Tanmiyah al-Fikr al-Islāmī, 2017).

Jabīr Ismā'īl, al-Qaṭl bi Dafi'i al-Shafāqah Dirāsah Muqārinah, *al-Majallāt al-Urdūniyyah fī al-Dirāsāt al-Islāmiyyah* 5, no. 1(2009).

Jad al-Ḥaq 'ala Jad al-Ḥaq, *Bayān li al-Nās* (Qāhirah: Dār al-Farūq li al-Istithmārat, 2015).

Jamāl al-Dīn 'Inān, *al-Qaṭl al-Raḥīm bayna al-Ibāḥah wa al-Tajrīm* (Bayrūt: Mansyūrat al-Ḥalābī al-Ḥuqūqiyyah, 2020).

Lumya' Muḥammad Ruslān, "Ḥukm Qatl al-Raḥmah fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah", *Baḥth Manshūr 'ala al-Mawqī' al-Iliktrunī* :

Maqāl bi ‘Inwān “Ra’y Ba’ḍ Fuqahā’ al-Muslimīn fī al-Qaṭl al-Raḥīm” Manshūr ‘ala

Al-Mawqī’ al-Elektroni: https://islamonline.net/archive/ تاريخ الدخول 25/8/2022 الساعة 9 مساء

Muḥammad ‘Abd al-Jawwad Muḥammad, *Buḥūth fī al-Sharī‘ah al-Islāmī* 1 (al-Iskandāriyah: Munsyi’ah al-Ma’ārif, 2008).

Muḥammad ‘Alī al-Bar, *Aḥkām al-Tadawī wa al-Ḥālat al-Mai’us minha wa Qaḍiyyat al-Qaṭl al-Raḥīm* (Jeddah: Dār al-Munawwarah, 1995).

Muḥammad Namūr, *Sharḥ Qānūn al-‘Uqūbāt al-Qism al-Khās* (‘Ammān: Dār al-Thaqāfah li al-Nashr wa al-Tawzī’, 2021).

National Health Service. “Euthanasia and assisted suicide”. Retrieved on the 10 th of September, 2022.

Safā’ Ḥasan al-‘Ajilī, *al-Ahāmmiyyah al-Jinā’iyyah li Taḥdīd Laḥzah al-Wafāt* (‘Ammān: Dār al-Ḥamīd li al-Nasyr, 2010).

Al-Sayyid ‘Atīq, *al-Qaṭl bi Dafi’ al-Shafāqah* (Qāhirah: Dār al-Naḥḍah al-‘Arabiyyah, 2010).

Sharīf al-Tibakh, *al-Mawsū’ah al-Shamilah fī al-Tīb al-Shar’ī* (al-Mansūrah: Dār al-Fikr wa al-Qānūn, 2015).

Walīd Muḥammad al-Shanāwī, *Mafhūm al-Karāmiyyah al-Insāniyyah fī al-Qaḍā’ al-Dustūr Dirāsah Taḥlīliyyah* (al-Mansūrah: Dār al-Fikr wa al-Qānūn, 2014).

William C. Shiel Jr., MD, FACP, FACR. “Medical Definition of Euthanasia.” Retrieved on the 2th of September, 2022.

Yvette Brazier. “What are euthanasia and assisted suicide?” Retrieved on the 19th of October, 2022.